

المعنى بعد العطل أي قبله بغية النفع به صفة غير كخراب الدار
 وأقطع ما الرعي وأقطع ما الأرض وكذا لو كانت نسقي لما السقا فأنقطع
 الما فلا اجر خانبة أي وإن لم ينفع على الصبح كما مد في الجوهرة لو جازن الما
 ما ينزع بعضها فما استجره بخياره إن كان فسخ الاجارة فلها أوترك وقد في
 بحسابه ملكا وكما في فسخ الوالوجية لو استاجرها بغير شرطها فأنقطع
 ما انزع ما رعيه المهر في الأجر في فسخه فله الخيار وإن انقطع قليلا فله الأجر
 منه السقي فاجر واجب في لسان الحكم استاجر حيا ماله من رعيه ففسخ
 وحلوا سقط الأجر منه وإن تعذر بعض الناس لا يسقط الأجر وإن عطف
 على بغيره أي بالنفع بحيث ينفع به في الجملة كمنه الممدود بالدية
 أي في رعيها وسقط حيا يطهار وفي الميراث ما انقطع كالرعي والبيت
 مما ينسقه به لغيره الميراث فله من الأجر حصته لبقا بعض المفقود
 عليه فإذا استوفى كزمته حصته فإنه لم يخل العيب به أو أزاله المورث
 إذ التفت بالمحل سقط خياره لئلا السبب ومما أزاله المستاجر
 وأصلح الميراث وما كان من الباع على رب المثل الدار وكذا ما يخل بالسكن
 فإنه إلى صاحبه ما يفعل كان الاستاجر أن يخرج منها إلا أن يكون للمستاجر
 استاجرها وهي كذلك وقد رها الرضا به بالميمية وأصلح بين الما والبيت
 والمخرج على صاحب الدار لكن بلا اجر عليه لأنه لا يجزى على اصلاح ملكه
 فإنه فعله المستاجر في وسبب وله أن يخرج إن لم يربح خانبة أي
 الا إذا رهاها كأمر في الجوهرة وله أن ينفرد بالفسخ بلا رضا ولو استاجر
 دارين نسقت أو تقيمت أحدهما فله تركها أو عقد عليها صفقة واحدة
 فليس في حاسية النساء تعزى بالخيار أن العقد ظاهر في فسخه فأنسما
 لا يفسد ولو عطف على خياره لم يفسد ولو لم يستجر بالعد
 أن يفي العقد كان سكوته من سبب استجره لقصده وحرمت عرسه أو اختلا
 استجر

استجره بطبخ لطبخ ولتيمها وبمذون لزم دينه سو كان ثابتا بعد من
 الشاوية أو بيان أي بينة أو قران والحال الامان له فخرج في فسخه اجارة
 بحسبه به ففرض بالاذلا لانت الاجرة المحجلة تستوفى قيمتها الشاه
 وبمذون افلاس مستاجر كان ليجزى وبمذون افلاس حيا يطهر بمذون بماله
 لا ببراءة استاجر عبد المحيط فتركه عليه وبمذون كذا في فسخه ما يتدن
 بمذون ولو في نصف طرد له فله نصفه اجارة استوفى صديقه وسبق له
 والافقد من سبب وهما ذمة وطا ذمة بمذون بمذون فإنه ليسه بمذون إذ
 يمكنه إرسال اجاره في المثلتي ولو عرض في وعده في رعيه انكره في
 ذمة رعيه كرامة الأصل قلبت وبالأولي يفتي له قال ولو استاجر من كان له
 الخياطة فتركه لعمل اخر فذلك ولو استاجر عملا لغيره إذا السند
 انهي وفي العيسا في سفر مستاجر من للسكني فمذون في سفره
 ولو اخذها فله لعمول المستاجر في كل ما يانه كمنه على السفر وفي البيت
 تحوله على ضعفه الى غيره عدا والانه يفتي حيث يمكنه فسخها
 فيه في القساة لا يلزم المكاره الا الذهب معها ولا ارسال فلام والمايت
 الاجرة بتخليتها وبخلافه بتخليتها مستاجر عبد يطهر بمذون
 بتدرك في القرع لا يمكن الجمع وبخلافه بيع ما اجاره فإنه لهما ليس بمذون
 بدون الخوف دين كما مر ويوقفه به الى انقضاء مدة العقد كما ركت
 له قضى بجوارره ففقد وتماعه في الوهبانية وفيه تعزى للمخانية ولو
 باع الاجر للمستاجر فإزالة المستاجر لانه يفسخ بيعة لا يمكنه دفع العيب
 ولو باع الرجل من الرهن للمرتبة ففسخه وتفسخ بلا حاجة الى الفسخ
 بوقت اجراءه بل عندنا لا يجوز ولو شرطت عقد هذا لنفسه الاضرب ذلك
 في طرد ملكه وانما في الطريق فمذون ويخرج العار في تسقط الوهبانية
 له ولو استاجر ببيعها بالقيمة ولو في الاجرة الا ان يانه بعهده عدا فمذون في قبول